وعذر ما نصه كما قاله الشيخان كالبغوي لالزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي لا يعذر لتقصيره بالعدول المذكور قال
الا ان جهل ان فرضه الاشتغال بالفاتحة فانه معذور وبه يعلم ان الكلام في العالم فقضية الاول انه لا تفوته الركعة
وان لم يدرك الامام في الركوع فيصير حكمه حكم الموافق وقضية الثاني انها تفوته ان لم يدركه فيه واختلف المتاخرون في ذلك
كثيرا بينته في بشرى الكريم مع بيان ان الاقرب المنقول الاول وان عليه اكثر المتاخرين وان تاويل كلام البغوي بان مراده
بكونه معذورا انه لا كراهة ولا ابطال بتخلفه قطعا لانه كبطيء القراءة يحتاج لسند في صرفه عن ظاهره المخالف لذلك
ان كلامه في تعليقه يرد هذا التاويل ولا نظر لتقصيره السابق لان وجوب التخلف عليه قطع النظر عنه بالنسبة لادراك
الركعة وان اقتضى وجوب التخلف لتدارك ما فوته ومن ثم علل الشيخان وجوب التخلف عليه بكونه مقصرا مع كونهما قائلين
كالبغوي معذورا وعلى الثاني فاذا لم يدركه الاتي هو به الى آخر ما ذكره هنا وقال في فتح الجواد الاقرب المنقول الاول
وعليه اكثر المتاخرين لكن اعتمد جمع محققون الثاني الى آخر ما قاله وذكر في التحفة الثاني في شرحي الارشاد اولا ثم
ذكر ما سبق عنها بقوله وعن المعظم الخ ثم قال وعلى الاول وذكر ما ذكره في هذا الكتاب ثم قال ثم رايت شيخنا
اطلق نقلا عن التحقيق واعتمده انه يلزمه متابعته في الهوي حينئذ ويمكن توجيهه وذكر التوجيه ثم قال فعليه
ان صح لا تلزمه مفارقته انتهى لكن ذكر في التحفة في المنقول عن الاكثرين انه يركع وتسقط عنه البقية كما سبق ذلك
وذكر في شرحي الارشاد فيه انه يكون كالموافق كما سبق وفي فتح الجواد فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان انتهى ويؤيده ما في شرح العباب كما نقله عنه الهاتفي في حاشية التحفة وعبارته لما ذكر الشارح في شرحه
فيمن اشتغل بالافتتاح والتعوذ فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة سواء كان ظن ان ما ادركه من الزمن يسع ما
اشتغل به مع الفاتحة ام لا اذا تخلف بعد ركوع الامام لياتي بما الزمناه به من قراءته من الفاتحة بقدر ما اشتغل
به نزاعا طويلا في انه حينئذ كبطيء القراءة اولا واطنب في تاييد انه كبطيء القراءة على خلاف ما مشى عليه هنا انتهت
وقد تلخص ان الشارح مال في هذا الكتاب الى التفصيل الذي ذكره وان تبرا منه بقوله على اضطراب طويل واعتمده الخطيب
والجمال الرملي وغيرهما وقال في النهاية بعد ذكر التوجيه الذي تقدمت الاشارة اليه في كلام التحفة لكلام شيخ الاسلام
زكريا ما نصه انه بحسب ما فهمه من كلامه اي التحقيق والاوجه ان عبارته صريحة في تفريعه على المرجوح انتهى وجعل الخطيب والرملي
ما نقله في التحفة عن المعظم وما مال اليه في شرحي الارشاد مقابل الاصح في كلام المنهاج وكلامه في التحفة كالمتردد بين
التفصيل المذكور هنا وبين الركوع مع الامام وسقوط بقية الفاتحة عنه وبين ما نقله عن شيخه زكريا لكن ميل
كلامه الى الاول ايضا وفي شرحي الارشاد مال الشارح الى انه يكون متخلفا بعذر فيجري على ترتيب نفسه ما لم يسبق باكثر
من ثلاثة اركان طويلة وسبب الاضطراب الطويل بين المتاخرين في هذه المسئلة ان الشيخين نقلا الاوجه الثلاثة في
المسئلة ثم فرعا على الضعيفين وتركا التفريع على الاصح هكذا صنعا في كتبهما وممن صرح بان الشيخين لم يفرعا على الاصح
السراج البلقيني وولده الجلال والزركشي في الخادم وغيرهم ومنهم من ظن ان بعض التفريع على المعتمد فوقع في خلل منهم
ابن الملقن في العجالة وابن العماد وشيخ الاسلام وغيرهم واختلف الائمة في التفريع على الثالث فذكر الزركشي بعد ان ذكر
اهمال الرافعي التفريع على المعتمد ما نصه يمكن ان يقال ان الرافعي لم يهمل التفريع على الوجه الثالث لان قوله فان قلنا عليه اكمال
الفاتحة فتخلف ليقرا تخلف بالعذر يشمل الوجه الثاني والثالث فيما اذا اشتغل بالافتتاح عن قراءته وكذا قوله في شرح
المهذب ان قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرا كان متخلفا بعذر فيسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه الخ وصرح
بذلك البغوي في تفريعه على الثالث فقال في تعليقه ولو انه قرا بعض دعاء الاستفتاح فانه يقرا بعد ما ركع الامام
من الفاتحة بقدر ما قرا من دعاء الاستفتاح فان اتم الفاتحة والا ركع سواء كان عالما بان ليس له الاشتغال بدعاء
الاستفتاح او كان جاهلا وحيث قلنا يشتغل بالقراءة فانه لا يتابع بل يشتغل بالقراءة ما لم يسبقه بثلاثة اركان
كالمعذور وسياتي بيانه انتهى وهو نص لا يقبل التاويل فقول التحفة من عبر بعذره فعبارته مؤولة وكذا قال في النهاية
حيث قال ومن عبر بعذره فيه نظر لانه ملزوم بالقراءة كما اشار بذلك الشارح يعني المحلي بتعيين حمله على غير البغوي
وقد ذكر الشارح نفسه في الامداد بان تاويل كلام البغوي بان مراده بكونه معذورا انه لا كراهة ولا ابطال بتخلفه
قطعا لانه كبطيء القراءة يحتاج لسند في صرفه عن ظاهره المخالف لذلك مع ان كلامه في تعليقه يرد هذا التاويل
انتهى وقال في المغني قال الشيخان كالبغوي هو معذور لالزامه بالقراءة انتهى وقد عرفت انه مؤول قال في المغني اللهم

الا ان يريد انه كبطيء القراءة فانه لا تفوته الركعة اذا لم يدرك الامام في الركوع انتهى فقد سلم كما ترى انه كبطيء القراءة
وممن جرى عليه الطاوسي في تعليقه على الحاوي ونقله عنه القونوي في شرحه على الحاوي واقره وتبعه ابن المقري وغيره
من علماء اليمن ومشى عليه الريمي في التفقيه ونقله عن العجلي وغيره وفي مختصر التفقيه المسمى بذخائر الفقير للحكمي
حكاية مذهب ابي زيد في كون المسبوق اذا خاف فوت الركوع واشتغل بالاستفتاح فقد قصر فياتي من الفاتحة
بقدر ذلك ثم قال وحيث امرناه بالقراءة فان ادرك الامام في الركوع فذاك وان لم يدركه فهو معذور بالتخلف
عن الامام وحكمه ان يمشي خلف الامام ما لم يسبقه بثلاثة اركان مقصودة وقال العجلي وغيره يمشي خلف الامام
ولو سبقه باركانه الى آخر ما اطال به ونقله الشرف المناوي عن ظاهر كلام الشيخين كما اوضحه في حاشيته على
شرح البهجة لشيخه العراقي وهذا هو الذي رجحه الشارح في شرحي الارشاد ومال اليه السيد السمهودي
وغيره وقد جرى امام الحرمين في النهاية على تفريع آخر للاصح يخالف ما سبق وعبارة النهاية لامام الحرمين
تفريعا على الاصح وان كان مقصرا فليقرا من الفاتحة بقدر تقصيره فان رفع الامام راسه من الركوع
فالتفريع الآن كالتفريع على ما اذا امرناه بالركوع فخالف ما امرناه وقرا حتى فاته الركوع وقد مضى
بيان ذلك انتهت قال الزركشي يعني فلا تحسب له الركعة ولا تبطل صلاته في الاصح انتهى وجرى عليه الغزالي
في الوسيط وعبارته بعد ان ذكر الوجهين السابقين ما نصه والثالث ان اشتغل بدعاء الاستفتاح فقد
فليتدارك والا فليركع فان قلنا يتدارك فرفع الامام راسه من الركوع قبل ركوعه فقد فاتته هذه الركعة وتبطل
صلاته على احد الوجهين وهو بعيد انتهت ثم اختلفوا فالذي فهمه السيد السمهودي انه على قول الامام
والغزالي ومثلهما المتولي والقاضي حسين ليس بمعذور ولا مدرك للركعة وهو الذي جرى عليه الخطيب في
المغني والشارح في هذا الكتاب والجمال الرملي وغيرهم حيث الزموه بالمفارقة والا بطلت صلاته بهويه
الامام الى السجود لان ذلك مقتضى كونه غير معذور ومع لزوم تدارك قدر الاستفتاح من الفاتحة وكان
هذا اوجه ماخذهم وستعلم ما فيه وقال الشيخ ابو مخرمة المرجح انه ياتي بقدر ما لزمه ما لم يسبق بركنين
وعليه فاذا اعتدل امامه وجب عليه الهوي معه وصرح الامام في النهاية بانه اذا رفع راسه من الركوع تجب
عليه متابعته قال وقد ضبط الشيخ زكريا والسيد السمهودي في هذا او تنازعا فيه ولم يقعا على الصواب
والمسئلة صرح بها الامام في النهاية ونقلها عن ابي زيد على الوجه الذي قررناه الى آخر ما قاله لكن السيد
السمهودي قد ذكر بعد ما قدمناه عنه ما يفيد ما قاله ابو مخرمة في رسالته مواهب الكريم الفتاح ومن
جملة ما قاله اثناء كلام له تبين انه على طريقة الامام لا نفسح له في التخلف بثلاثة اركان مقصودة للاتيان
بما عليه بل هو كالمتخلف بغير عذر من كل وجه وهو مقتضى قول الامام وان رفع الامام راسه من الركوع فالتفريع
الآن كالتفريع على ما اذا امرناه بالركوع فخالف ما امرنا وقرا فان من جملة التفريع المذكور انه يتابع الامام
في هويه للسجود فان لم يتابعه بطلت صلاته اذا كان عامدا عالما كما هو قاعدة المتخلف بغير عذر الى آخر
ما قاله وكان ابا مخرمة لم يقف على الرسالة المذكورة والا لم يقل ما قاله في السمهودي وهذا اقوى جدا بناء
على فوات الركعة لان الزامه بالقراءة لاحتمال امكان ادراكها فبعد ان رفع الامام راسه وفاتته الركعة فاي
فائدة في ايجاب قراءة عليه غير محسوبة له مع ترك متابعة الامام او بطلان صلاته وقد قال الشيخان اذا ادركه في
التشهد الاخير لزمه متابعته في الجلوس ولا يلزمه ان يتشهد معه قطعا قال في المجموع في تعليل ذلك لان متابعة
الامام انما تجب في الافعال وكذا في الاقوال المحسوبة للماموم ولا تجب في الاقوال التي لا تحسب له لانه لا يخل
تركها بصورة المتابعة بخلاف الافعال انتهى كلام المجموع النووي ولو كان الركن القولي اذا لم يكن محسوبا للماموم
لا يجب عليه الاتيان به مع قيام المتابعة فلان لا يجب في مسئلتنا من باب اولى واما على القول بعدم فوات الركعة
فوجوب القراءة ظاهر ثم الكلام في العالم اما اذا جهل ان واجبه الفاتحة ففي التحفة والنهاية وغيرهما انه يتخلف
لما لزمه متخلف لعذر والحاصل ان المسئلة طويلة الذيل ولا يسعني كتابة اكثر ما كتبته وقد افردتها بقاعدة
تاليف واشبع الكلام عليها السيد السمهودي في رسالته مواهب الكريم الفتاح في المسبوق المشتغل بدعاء الاستفتاح